

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

الرؤية الحديثة لحماية حقوق الإنسان من منظور الفكر الإسلامي

**The Modern View of Human Rights Protection from a Perspective of
Islamic Thought.**

موساوي عبدالحليم

أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة طاهري محمد بشار، (الجزائر)،

moussaoui.abdelhalim@univ-bechar.dz

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

تصور الإسلام للحريات وحقوق الإنسان يجسد معالم النظرة الشمولية المتكاملة التي يوليها للإنسان وهي نظرة كلها تكريم، خاصة وأن الإسلام قد أعطى تصورات ومفاهيم وتشريعات قائمة على مبادئ ثابتة وأسس قوية ودعائم متينة، جعلت منه الدين الصحيح السليم الذي ينبغي الأخذ به في مناحي الحياة: السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، العلمية.

و في الوقت الذي يشتد فيه الجدل والنقاش حول موضوع الحريات وحقوق الإنسان من منظور التصور والفكر الإسلامي مقارنا كل ذلك بما يطرحه الفكر الغربي في هذه المسائل وبالأخص ما طرح في الوثيقة العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1948 والمعروفة بـ"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، تأتي مداخلتنا كورقة بحثية نحاول من خلالها وضع التصورات الحديثة في مجال حماية حقوق الإنسان من منظور الشريعة وما السبل إلى توظيفها كآلية تجد طريقها للتطبيق في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية، وهذا على اعتبار أن هذه القضية أضحت حاليا من القضايا الأكثر تفجرا وحيوية، لأنها تمس أوضاع ومصالح ملايين المسلمين داخل دولهم بصفة عامة والبشر بصفة عامة. الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الشريعة الإسلامية، الفكر الإسلامي.

Abstract :

The Islamic conception of freedoms and human rights embodies the features of an integral and comprehensive view to which the human being attaches a great importance. It is a view that honors man, especially since Islam has given perceptions, concepts and legislation based on firm principles, strong foundations and solid grounds, which made it a correct and sound religion that should be adopted in all aspects of life: political, social, economic, and scientific. At a time when controversy and debate on the issue of freedoms and human rights from the perspective of Islamic thinking and thought intensifies, comparing all this to what Western thought poses in these issues, especially what was presented in the global document issued by the United Nations in 1948, known as the "Universal Declaration of Human Rights". Our intervention in this research paper is an attempt to develop modern perceptions in the field of human rights protection from the perspective of Sharia and the ways to implement it as a mechanism that finds its way to be applied in internal or international legal systems. This is especially true given that this issue has now become one of the most explosive and vital issues, because it affects the conditions and interests of millions of Muslims within their countries in general and those of human beings in general.

Keywords: Human rights, Islamic law, Islamic thought.

مقدمة:

الكثيرون لا يعرفون من شريعة الإسلام إلا جانب العبادات من صلاة، أو صيام، أو زكاة، أو حج، ولا يتصورون أن الإسلام نظام كامل جاء لتنظيم كافة أنواع السلوك الإنساني، فنظم علاقة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرد بالمجتمع وعلاقة الحاكم بأفراد الشعب، وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم أو الحرب، وعلاقة الكل بالخالق تبارك وتعالى.¹

وفي المقابل فالمعالجة الموجودة في الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وما تقوم عليه من ثوابت لا تتغير مع الصلاحية الدائمة للتطبيق على مر الزمان، وباختلاف أحوال المخاطبين بها، أمور لا تعرفها المناهج الوضعية، فالنقص والقصور صفة ملازمة للطبيعة البشرية لواضعيها.²

وهذه الحقوق مكفولة في الإسلام بكفالة الشرع باعتبارها منح وهبات إلهية من الله عز وجل للأفراد حسبما تتطلبه مصلحة جماعة المسلمين.³ فالشريعة الإسلامية قد أقرت هذه الحقوق والحريات منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.⁴ فالإسلام قد اهتم بحقوق الإنسان وحرياته على هذا النحو فإن الإسلام ومن جهة أخرى قد اهتم بالجماعة. حيث الفرد لا يكون له كيان دون الجماعة فالفرد والجماعة هما كيان المجتمع الإسلامي، فالمجتمع لا وجود له إلا بالأفراد الذين هم عناصر فيه، هذه العلاقة التي تربط بين الفرد والمجتمع تقوم على التفاعل وتبادل المنافع في مجتمع تسوده المحبة والوفاق ويشعر فيه الفرد بالجماعة والجماعة بالأفراد.⁵

ومادام أنه قد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن "حقوق الإنسان"، تسابق في رفع لافتاتها أصحاب الشعارات، ورفعت دول كثيرة أصواتها متباكية على حقوق الإنسان، ونصبت دول أخرى نفسها حارساً على هذه الحقوق، واحتكرت فهمهما بها.⁶

وبذلك بات هذا الموضوع في زمننا هذا وبالخصوص بعد انتهاء الحرب الباردة أهم محاور الجدل والصراع بين الشعوب المطالبة باحترام حقوقها وبين الحكومات المتهمة بانتهاكها. كما أنها غدت الميزان الذي توزن به سياسات الدول حسناً أو قبحاً بحسب مدى احترام تلك الحقوق. وأكثر من ذلك تحول موضوع حقوق الإنسان إيديولوجية لبعض الدول وسيفاً مسلطاً تستخدمه في سياساتها الهيمنية ضد من تشاء وقت ما تريد تسويغاً لإصدار إدانة ضد المستهدف والمضيّ حتى إلى إخضاعه لشتى العقوبات التي قد تصل إلى حد فرض الحصار الاقتصادي عليه وحتى العسكري الممهد غالباً لغزوه ووضعه تحت السيطرة.⁷

وفي المقابل فعندما نقول "حقوق الإنسان" في الإسلام، فإننا نؤكد أنها لا تخضع لأمزجة بشرية، وتعليمات سلطانية، ومنح أميرية ولكنها تستند أولاً وقبل كل شيء إلى تشريع رباني يعتمد بدوره على آيات قرآنية تنسجم مع ما هو عليه الإنسان من حرية منذ ولادته، وتدرجه في مراحل حياته.⁸

وعلى اعتبار أن هذه الحقوق المقررة في الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جميعها ومصادر الشريعة الأخرى، إلى جانب ما أبدع فيه الفقه الإسلامي بما وضعه من تفسير وشرح للشريعة، فإن الملاحظ على أحكام الشرع الإسلامي أنها من بدايتها إلى نهايتها جاءت من أجل الإنسان وحمايته حتى من نفسه، فلم يكن الإنسان في الإسلام مخيراً أن يفعل ما يضر بنفسه، فجميع نصوص القرآن والأحاديث النبوية تضمنت حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته وقيمه و إنسانيته، بما فيها القواعد المتعلقة بالقتال فإنها ما شرعت إلا من أجل المحافظة على حقوق الإنسان ودفع الظلم عنه والقضاء على الرذيلة وإحقاق الحق.⁹

وانطلاقاً من بديهية متفق عليها فإن حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي أو الفكر الغربي لها طرفان، وهما : الإنسان نفسه الذي له حقوق ويريد التمتع بها، والثاني وهو الدولة بمؤسساتها المختلفة، على اعتبار أنها التنظيم السياسي للمجتمع الذي عليه الاعتراف بحقوق وتستمر هذه العلاقة الجدلية قائمة بين تيارين يتفقان في بعض المسائل بينما فرضت مواقفهما بونا شاسعا في نظرتهما لبعض المسائل الحقوقية.

وعليه كان لابد من تقييم نظرة كل فكر اتجاه ما قدمه من حماية لهذه الحقوق، التي كانت ولا زالت محط اهتمام جميع الشرائع السماوية والوضعية، لكن بدرجات متفاوتة ونسب مختلفة.

وعليه سيكون هذا المقال محاولة لتجميع جزئيات هذا الطرح عبر دراسة تحليلية قانونية وتاريخية وفق ما يتطلبه الموضوع، الأمر الذي سيجعلنا نسلط الضوء على أبرز سمات المعالجة لهذا الموضوع من المنظورين الإسلامي والغربي وهو ما يمكننا من تحديد معايير تحسد أطرا مرجعية يمكن الاستناد إليها، من بينها ضوابط ومعايير أخلاقية وإنسانية وموضوعية تراعي ظروف المجتمع ومزاج الرأي الدولي العام، الذي باتت فيه الحماية والنهوض بالحريات وحقوق الإنسان وفق المبادئ و المعايير الدولية لحقوق الأفراد و الجماعات وحقوق الشعوب الكونية، يحتل مقدمة الخطاب الذي بات يفرضه النظام العالمي في السنوات الأخيرة، خاصة بعد أحداث الـ 11 سبتمبر، التي حولتها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية إلى مبرر لفرض فكرة الديمقراطية على شعوب العالم، وخاصة الأنظمة التي يصطلح عليها بـ "الأنظمة الديكتاتورية"، إلا أن هذا الطرح بات يصطدم مع ظهور فكرة التجارب الإسلامية في الحكم، مع ما يعينه هذا الواقع من تغيير لنظم قانونية كانت سائدة طيلة القرون الماضية.

كما أن هذا الواقع من جهة أخرى يطرح مدى فعالية التوجهات الحديثة في مجال حماية حقوق الإنسان، وما هو موقف الشريعة الإسلامية منها، أو بالأحرى هل تضمن الفكر الإسلامي آليات خاصة به تتناسب ومقاصد الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الإنسان، وما هو السبيل نحو أن تجد هذه الآليات طريقها للتنفيذ.

وارتأينا أن تكون الإحاطة بهذه الإشكالية من جميع جوانبها يستدعي منا المرور بمحورين هامين هما:

المبحث الأول: ملامح الحماية الدولية لحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني آليات تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان من المنظور الشرعي.

المبحث الأول: ملامح الحماية الدولية لحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

كان الإنسان ولا يزال محور الحقوق جميعا، وإنما توجد من هذه الحقوق فئة لها من الأهمية والخطورة ما جعلها أساسية للحياة المثالية ومقياسا للحضارة، وهدفا لكل تقدم اجتماعي، وهذه الفئة أسمى بـ "حقوق الإنسان": لما لها من اتصال وثيق بكرامته وبصميم شخصيته، وللتوكيد على سموها وإنسانيتها.¹⁰

وفي المقابل فإن التصورات الغربية في مجال الحريات وحقوق الإنسان تمتد جذورها إلى الفلسفة الطبيعية بافتراض طبيعة للإنسان تنبثق عنها حقوق للإنسان، ولقد رأينا مدى ما تردت فيه تلك التصورات من تلاعب وازدواجية معايير ونسبية وخضوع لمنطق موازين القوة وخدمة لمصالح أقلية قد لا تتجاوز 5% من البشر تضع يدها على معظم الموارد وتدفع بالكثرة الكاثرة إلى لجج الفقر والجاعة والأوبئة وتسخر ثمار البحث العلمي لمصالحها الخاصة مطلقة العنان لأنانياتها على حساب الضعفاء، بما غدا يمثل تهديدا حقيقيا للسلام الدولي وللبيئة وللمصير البشري جملة بما يكاد يفقد موثاق حقوق الإنسان كل تأثير حقيقي على المسالك الفردية والسياسات المحلية والدولية. والسبب الحقيقي هو خواء هذه الموثاق من مضمون عقدي يعطي معنى لحياة الإنسان ويقدم أساسا متينا لحقوق وموازن، يكون العبث بها وإخضاعها للنسبية ومواقف الانتهاز عسيرا.¹¹

وهذا إنه مما لا شك فيه، أن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصة، يعد إنجازا من قبل الأمم المتحدة، على الرغم من قدرتها على توفير الضمانات الفاعلة لانتهاك حقوق الإنسان، خاصة من قبل الدول التي تنادي بالحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي كيفت مثل تلك المعاهدات، لخدمة مصالحها وأهدافها حول العالم.¹²

ولكن قبل الخوض في استنباط ملامح الحماية الدولية لحقوق الإنسان سواء من وجهتي النظر الشرعية أو الوضعية، لابد بداية من توضيح أهم الفروق الواضحة في رؤية الفكر الغربي لفكرة حقوق الإنسان مقارنة بالشرعية الإسلامية، وهذا كأرضية قد تساعد إلى حد ما استخلاص عدد من النتائج الهامة عند تقديم قراءة تحليلية لكل موقف من مواقف هذين الاتجاهين، وتقييم مدى فعالية آليات كل منها في إقرار حماية لهذه الحقوق.

ولاشك أن المرجعية في كل من النظريتين الإسلامية والغربية مختلفة، وهذا ما أدى إلى اختلاف النتائج، وإن وجدت بعض المعالم المتفق على عناوينها، فالنظرة الإسلامية يظل لها النقل الصحيح المستقيم مع العقل الصريح. أما النظرة الغربية فهي مجموعة أفكار بعضها ناتج عن دراسات غير مستوعبة، وبعضها ناتج عن عقد نفسية، أو مشاكل شخصية.¹³

فالمتتبع لتطورات هذا الموضوع، يجد أن ما يميز الإسلام عن غيره من العهود والمواثيق الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان "شموليته وعالميته"، فالإسلام لم يكن مقتصرًا على مكة وما حولها، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن مبعوثًا لقومه شأن الرسل الآخرين، ولكنه كان مبعوثًا للناس جميعًا بصريح الآيات القرآنية التي تدل على أنه أرسل للعالمين من الإنس والجن على حد سواء.¹⁴

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها".¹⁵

أما الشيخ يوسف القرضاوي فيعتبر أن: "الإسلام غني بحقوق الإنسان قبل 14 قرنًا من الزمان، كل إنسان من أي جنس كان، ومن أي دين كان ومن أي إقليم كان، وذلك بناء على فلسفته في تكريم الإنسان من حيث هو إنسان".¹⁶

إلى جانب هذا، يذهب الدكتور محمد عمارة باتجاه اعتبار الحقوق الإنسانية ضرورات، وموقفه هنا مشابه لموقف الدكتور الدبريني، فهو يفضل مصطلح "الضروريات" بدلا من مصطلح "الحقوق" هذا الأخير الشائع والذي تبنته المواثيق الأوروبية، ويرى لحقوق الإنسان قدسية كبيرة فتجاوزت هذه الحقوق إلى مرتبة الضرورات... ويقول في هذا الشأن: "أننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس "حقوقه" إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها "ضرورات"، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات... بل إن الإسلام ليلعب في تقديس هذه "الضروريات" الإنسانية الواجبة" إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفرها للإنسان... فعليه يتوقف "الإيمان" ومن ثم "التدين" بالدين".¹⁷

وفي عصرنا الحالي تأسست على امتداد العالم شبكات واسعة تحت مسمى الدفاع عن حقوق الإنسان غدت تمثل أنشط مؤسسات المجتمع المدني، كثيرا ما تولت تمويلها مؤسسات غربية خاصة أو رسمية لمراقبة سلوك الدول ومدى احترامها لحقوق الإنسان. وبعض هذه المؤسسات تحتضنها منظمة الأمم المتحدة ولها نظام للقاءات الدورية ومندوبون يجوبون أقطار الأرض يرفعون التقارير حول سلوك هذه الدولة أو تلك من جهة مدى احترامها لحقوق الإنسان كما نصت عليه المواثيق الدولية وبالخصوص ذلك المعروف بـ«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي أقرته الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1948، وتتالى منذئذ صدور سيل من النصوص والمواثيق والدراسات تشرح وتفصل وتستكمل الإعلان الأممي الأول الذي مهدت له: «منابع حقوق الإنسان ومراضعها جمعيات النظراء الفضلاء».. فهو تراكم خلقي ساهم في توريثه للإنسان أمراء إنجلترا حين فرضوا "المجانكارتا" على الملك منذ أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، وساهم فيه سيبس ورفاقه في الثورة الفرنسية، وساهم قبل ذلك إعلان

جفرسون والثائرون الأمريكان على الاستعمار البريطاني.. وازدهت البرجوازية بحقوقها الفردية الأنانية.. ولقد عكفت لجان مختصة كثيرة بتكليف من الأمم المتحدة على إعداد نصوص مهمة جدا لمشاريع عهود ومواثيق تفصل الإعلان وتعمقه وتكمله، ليغطي أوسع الساحات المتصلة بحقوق الإنسان. وبعد إقرارها تم عرضها على الدول الأعضاء من أجل التوقيع عليها مثل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية المساواة في الأجور واتفاقية حظر الرفض من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية اللاجئين والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تعززت هذه الاتفاقيات بعدد من الإعلانات صدرت عن بعض الدول مثل فرنسا وألمانيا أو عن جماعات إقليمية أو دينية مثل الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان والإعلان الإفريقي والإعلان العربي والإعلان الإسلامي.¹⁸

ومع ذلك استمرت موجات العلمنة المتطرفة تزحف على هذا المجال الحيوي في مسعى ناصب دؤوب لاحتلاله والسيطرة عليه واحتكاره جملة. ولقد بدا ذلك سافرا خلال انعقاد المؤتمرات الدولية للسكان مثل مؤتمر القاهرة ومؤتمر بيكين حيث برز استقطاب سافر ساخن بين التيار العلماني المتطرف وبين التيارات الدينية بقيادة تحالف ميداني إسلامي كاثوليكي، إذ عمل الأول على نسف الأساس الديني لقيم الأسرة من خلال الدعوة إلى أشكال جديدة للأسرة على أساس الجنسية المثلية «الشذوذ» - والعياذ بالله-، وتصدى لهم الاتجاه الديني دفعا عن قيم العفة والأسرة المعروفة، وهو ما شكل استقطابا علمانيا دينيا وتحالفا بين المسلمين والكنيسة الكاثوليكية.

وفي المقابل فإن إسناد حقوق الإنسان في الإسلام إلى خالق الإنسان فقد أعطى هذه الحقوق ميزات مهمة وهي:¹⁹

- ✓ منح هذه الحقوق قدسية .
- ✓ يمكن الاجتهاد فيها والتوسع في فهمها وبما يتلائم ومتطلبات المجتمع أو العصر .
- ✓ إن الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق .
- ✓ أعطائها قوة إلزام إذ يتحمل مسؤولية حمايتها كل الأفراد .
- ✓ تتصف بالدوام فلا تتغير أو تتبدل ولا تحذف ولا تعطل ولا تفسخ ولا يتم التنازل عنها .
- وقد وضع الإسلام قواعد أساسية تنظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته وأسلوب ممارسته لحرياته وهذه القواعد هي :
- ✓ كل حاجة في الأصل مباحة (وهي السماح التي يتصرف داخلها الفرد) ولا تحرم إلا بدليل ونص من الكتاب والسنة المطهرة .
- ✓ كل عبادة ممنوعة حتى يرد دليل من الكتاب والسنة المطهرة بإباحتها .
- ✓ حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر .. فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

✓ الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ... فحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

✓ الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحقوق أو الحريات إذ على المسلم إن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل وإذا حكم فعليه ألا يكون فضا غليظ القلب ... الخ.

✓ أن يستخدم الإنسان عقله باعتبار أن العقل المرجعية الأولى في محاكمة النقل.

✓ القاعدة الأساسية لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي مبدأ الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة للحكم.

✓ العمل بمبدأ درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويعدد الشيخ عبد الله بن بيه أسس الاختلاف بين النظرية الإسلامية والغربية في مجال النظرة لموضوع حقوق الإنسان من خلال النقاط التالية:

1) العالمية المطلقة أو النسبية:

ويرى الشيخ ابن بيه أن إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 قدم حقوق الإنسان على أنها عالمية، وهو أمر يتجاهل خصائص الحضارات الأخرى، ويغفل التنوع الذي يقوم على الخصائص الثقافية والتي تفرض التعددية في النظم، فمن حق شعوب العالم أن تطالب بالتعددية الحضارية، ويمكن أن يستنبط ذلك من قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). الحجرات: الآية 13.

فالآية تشير إلى تعددية تمد من فوقها جسور التعارف والتعايش، و إذا أصر الغرب على العالمية و أصرّت الحضارة الإسلامية على العالمية وهي كذلك حتما، فقد اعترف فوكوياما بالصفة العالمية للحضارة الإسلامية في كتابه نهاية التاريخ.

فتحقيق مصداقية حقوق الإنسان واستعادة دورها التحريري أمور تتطلب جهدا تجديديا جريئا يتجاوز التعارضات التقليدية بين المجرّد والمادي، بين العقلانية الأخلاقية والوضعية القانونية وبين العالمية المطلقة والنزعة المحلية القائمة على النسبية الثقافية. تلك هي نقطة البدء الضرورية لتجديد حقوق الإنسان التي غدت بحاجة إلى التجديد على أكثر من صعيد، حتى يتسنى للإنسان - حيث يكون - تحقيق مقتضيات كرامته متحررا من جور الاستبداد المحلي ومن استغلال الطغيان الأجنبي.²⁰

2) المرجعية

عند حديثه عن المرجعية يعتبر الشيخ عبدالله بن بيه أن نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة وقد وهبوا عقلاً وضميراً"، وتساءل عن سبب صياغة عبارة "وهبوا" للمجهول، كما تساءل في الوقت ذاته من قدسها؟، وهنا أشار إلى أن "هيكاتور جروس إشبيل" وزير خارجية أورجواي الأسبق ورئيس محكمة حقوق الإنسان الأمريكية: "أن الأساس العالمي لهذه الحقوق هو الكرامة الكامنة في الكائنات البشرية.

ونبه الشيخ إلى أن ميثاق حقوق الإنسان العالمي تجنب الإشارة إلى معطي هذه الكرامة ومن أودعها في الإنسان، وبلغ الأمر أن اللجنة التحضيرية لميثاق حقوق الإنسان رفضت الإشارة إلى الله تعالى و إلى كلمة "الخلق" وما تصرف منها، كما يقول شارك مالك - الحقوقي اللبناني والعضو في اللجنة التحضيرية لإعلان حقوق الإنسان - حيث كانت النتيجة هي اعتبار الإنسان نفسه مركزياً و كأنه هو الله تعالى وتقدس، وذلك في مذكرات له.²¹

أما المرجعية الإسلامية فهي الآهبة، وهذا ما جاء في القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم).

ولهذا صرح إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام في المادة الثانية: "الحياة هبة من الله، وهي مكفولة لكل إنسان".

فهذه الهبة التي وردت في الإعلان العالمي غير مسندة إلى أحد، ومصدر تعيين الحقوق هو الله سبحانه وتعالى، بينما المصدر في الإعلان العالمي إنساني، وفي الإسلام رباني، والمرجعية الفلسفية غامضة وفي الغالب إنسانية أو عدمية.

(3) الاختلاف انطلاقاً من اختلاف المرجعية والمصدر في بعض المفاهيم:

حدد الشيخ ابن بيه مفهوم الترجيح بين الحق الجماعي أو حق الجماعة وبين حق الفرد. و أشار في هذا الصدد إلى أن النظرة الغربية أكثر ميلاً وترجيحاً لحق الفرد أو مصلحة الفرد، بينما تكون النظرة الإسلامية أكثر توازناً، فهي تقوم على أساس أن الحرية تساوي المسؤولية، أي مسؤولية الفرد تجاه نفسه وتجاه غيره: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، و إن الفرد ينظر إلى مصالحه ومفاسده من خلال جهته الفردية ومن خلال علاقته بالمجتمع: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)، فلا يجوز أن يضر نفسه، ولا أن يتسبب في ضرر غيره.

وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم تعسف الفرد في استعمال حقه في الحرية وحق الجماعة في الحد من هذه الحرية لمصلحة الجميع بأصحاب السفينة، وذلك في الحديث: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا: فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، و إذا أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً).

إن هذا الحديث حسب الشيخ بن بيه يدل على أهمية حق الجماعة وترجيحه على حرية الفرد لصالح الجماعة والفرد معاً، وإن الحدود الشرعية إنما جاءت لحماية الجماعة والمجتمع. وكذلك في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، ومن القواعد: "رفع الضرر العام مقدم على رفع الضرر الخاص"، و"ارتكاب أخف الضررين"، و"تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة".

(4) مفهوم النظام العام:

يقصد بالنظام العام الدولي القواعد التي تضع تنظيمًا أمرًا يجب أن يسري في حق جميع الدول، ولا يجوز أن يكون موضوع المعاهدة مخالفًا لهذه القواعد.²² والثابت أن النظام العام فكرة مرنة، يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع.²³ وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديداً دقيقاً في كونه فكرة تتغير وفقاً للزمان والمكان، ووفقاً لطبيعة كل دولة وطبيعة تشريعاتها الداخلية وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسها، ففي حين نجد أن بعض الأمور في بلد ما جائزة ومباحة نجدها في بلد آخر من الممنوعات والمحرمات فتعدد الزوجات مثلاً أمر جائز في البلدان الإسلامية، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية وغيرها من الأمور التي تبقى محل اختلاف وفقاً لنظام العام لكل بلد. وعموماً فمفهوم النظام العام كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد سبق ذكر المادة التي تنص على ذلك؛ يقصده مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام.²⁴

وقد لا يبعد عن هذا المفهوم ما نسميه في الإسلام بـ"المعروف" أو "قاعدة العرف"، على اختلاف المدلولين، وقد أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كشرط من شروط التطبيق الميداني لمقتضيات الإعلان في المادة 29: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

ويستدل الشيخ بقول لرجل القانون عبد الرزاق السنهوري في كتابه مصادر الحق: "أن النظام العام يرادفه في الفقه الإسلامي "حق الله تعالى" في مقابل الحق الخاص، وهو حق لا يمكن إسقاطه ولا العفو، وبني على ذلك كثيراً من المسائل الفقهية والقانونية مقارنة.

ونشأ عما تقدم من اختلاف في المبادئ والمفاهيم اختلاف في قضايا حقوق الإنسان في الإسلام وحقوق الإنسان في الغرب في بعض القضايا: فمثلاً في شروط الزواج يرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزويج، وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزوجية ولدى انحلالها".²⁵

ويوجد هنا اعتراض أساسي على الفقرة تتعلق بالدين، فالمسلمة لا تتزوج ابتداءً بغير المسلم، بغض النظر عن الإسلام الطارئ على الزواج، ولهذا عبر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه بأن: "الأسرة عماد المجتمع المسلم، والزوج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا يحول دون التمتع به قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية".

وهو ما يعني أن الإعلان الإسلامي سكت عن اختلاف الدين، إلا أنه في المادة 24 ينص على أن: "كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية"، وفي المادة 25 على أن: "الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة"، كل ذلك ونجد أن إعلان القاهرة لا يقر زواج المسلمة من غير المسلم دون أن يصرح بذلك، تجنباً للحساسيات.

وعلى العموم، فإن حقوق الإنسان جميعها، ترجع إلى خالق الإنسان فجعلها واجبات مقدسة، قد أعطاها - في نظر المفكرين الإسلاميين - خصائص ومميزات مهمة أهمها: ²⁶

❖ أساس حقوق الإنسان هو العقيدة، و أن حقوق الإنسان تقع ضمن الاستخلاف الإلهي للإنسان، مما يجعل احترامها اختيارياً لا قسرياً، و أنها غير قابلة - بطبيعتها - للإلغاء أو الفسخ وخالية من الإفراط والتفريط.

❖ منح هذه الحقوق والواجبات قدسية تتعالى بها عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء، (ثَلَاثُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

❖ حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، تكاليف وليست مجرد حقوق كما جاء في الإعلان، وذلك تأسيساً على أن الإنسان خليفة الله في الأرض، في مواجهة مقولة "القانون الطبيعي" التي تأسس عليها الإعلان العالمي.

❖ لحقوق الإنسان صفة الإلزام، لأن مانح هذه الحقوق وهو الله جعلها أمانة في عنق كل المؤمنين، وواجباً دينياً على كل مسلم، وحمائتها مسؤولية كل فرد، فالأمانة توجب على المؤمن أدائها إلى أهلها، أي إعطاء الحق لصاحبه، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) وقال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)

❖ كما أن رعايتها واجبة على الإنسان، وجاء في الحديث الشريف: "أن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه".

❖ شمولية حقوق الإنسان في الإسلام، تعني بالضرورة ضمان الفرد والأسرة والجماعة والدولة على السواء، ومن هنا يتم تقسيم الحقوق على ضوابط ثابتة، وهي: الملتزم (المسؤول عن الحق)، والملتزم له (صاحب الحق).

❖ مانح هذه الحقوق هو الله تعالى، وهو أعلم بحاجيات الإنسان الذي خلقه وكلفه بالاستخلاف، ولهذا اكتسبت هذه الحقوق والواجبات بعدا إنسانيا يتجاوز كل الفروق الجنسية، الجغرافية، الاجتماعية، العقائدية، الاقتصادية، وكما تعكس النظرة الإسلامية شمولية حقوق الإنسان وعالميتها، فإنها تعكس أيضا التلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، فكل حق للفرد يتضمن حقا للجماعة مع أولوية حق الجماعة في حال قيام التعارض بينهما.

وتتأكد أرجحية الفكر الإسلامي على الفكر الغربي في مجال العناية بحقوق الإنسان في مواضيع هامة نوجزها فيما يلي²⁷:

■ اعتراف الإسلام بكل مكونات الإنسان:

فقد اعترف الإسلام بالإنسان (روحا وجسدا، عقلا وقلبا، إرادة ووجدانا، بغرائزه الهابطة و أشواقه الصاعدة).

■ دوران الثقافة الإسلامية على محور الذات الإنسانية:

المحور الذي يدور عليه حديث القرآن والسنة، هو التعريف بالإنسان من حيث هو إنسان، بقطع النظر عن أعراضه وظواهره، كيف خلق؟ ومن خالقه؟ وما هي المهمة المنوطة به خلال اجتيازه رحلة هذه الحياة؟

■ تشريع الله للإنسان:

فالفكر الغربي يبحث، ثم يجرب، ثم يقع، ثم ينهض، ليصل إلى نتيجة عرفها المسلمون، وسبروا أغوارها منذ تنزل الوحي من السماء، على نبيهم صلى الله عليهم وسلم.

■ رعاية الشريعة لكل عوارض الإنسان:

فالشريعة الإسلامية خصصت الطفولة بأحكام، لم يعرفها القانون الغربي إلا منذ أمد بسيط، وبشكل جزئي، كما رعت الشريعة الإسلامية حقوقا أهملتها المواثيق الدولية الجديدة منها: حقوق اليتامى، حقوق المجانين وناقصي الأهلية.

■ التوازن في موقع الإنسان:

أهم الانتقادات التي توجه لمواثيق حقوق الإنسان، هي أنها "شرعة" لحقوق الإنسان الفرد، وهذا يجعلها غير واقعية، ذلك أن إغفال المجتمعات وحقوقها، سوف ينعكس حتى على إمكانية إنجاز حقوق متساوية للأفراد، في مجتمع واحد، وهذا ما يفسح المجال للحديث حول حقوق الشعوب، فالنظرة الإسلامية للإنسان هي فردية وجماعية معا، وليس بين النزعتين تناقض في كيان الإنسان، بل فيها ترابط وثيق وإحكام رائع.

■ التنفيذ القانوني لأحكام الشريعة الإسلامية:

وهو العنصر الأهم، إذ أن أحكام الشريعة الإسلامية هي قوانين نافذة، وعلى السلطات المعنية في الدولة الإسلامية المنشودة تنفيذها، أما المواثيق الدولية فيعتورها أمراً وهماً:

✓ **فقدان الجزاء المادي الملموس على المخروقات:** حيث لا يوجد جزاء مادي على المخالف، بل هو جزاء معنوي، يتمثل في ضغط الرأي العام الدولي ممثلاً في الجمعية العامة للأمم المتحدة ووسائل الإعلام العالمية، فكانت أحكامها في نطاق النصائح والمواظظ دون سند قانوني واجب التنفيذ، كما أن الهيئات الدولية التي وجدت الآن، لا تتمتع بأي سلطة تشريعية فوق أراضي الدول، فلا يوجد تشريع دولي غربي ولا مشروع دولي، كما أن نظام الرقابة في الإشراف الدولي، يقوم أساساً على التقارير المقدمة، ولا يكون تقديمها إجبارياً ولا ملزماً.

✓ **تشريع الخروج على المواثيق الدولية:**

فقد أجازت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عند الطوارئ²⁸، التحلل من بعض الالتزامات والمبادئ الواردة فيها، ما أجازت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إمكانية التحلل من بعض الالتزامات الواردة عندما تستدعي الضرورة.

وهذا إلى جانب مواضيع هامة لا يناسب المقام للتفصيل فيها، ومنها إن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في تقرير حقوق الإنسان، وأنها منظومتها التشريعية تتضمن جزائين دنيوي و أخروي.

وفي المقابل فإن المؤاخذه الرئيسية على هذه الإعلانات والعهود التي وضعها البشر فلا تتعلق غالباً بالمضامين فهذه في الجملة محل قبول ورضى من الجميع بل تبقى مركزة على غلبة الشكلائية على هذه المواثيق والعهود الدولية فهي تقر للأفراد بحقوق جميلة في حياتهم الخاصة والعامة حقوق في التملك والزواج والتعبير والانتماء والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتقال وحتى مقاومة الظلم، إلا أنها تقف عند هذا المستوى النظري البهي²⁹.

وفي هذا الإطار بادرت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات دولية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان توجت هذه المبادرات بإبرام عدة اتفاقيات على المستوى الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي، والعربي والمستوى الإسلامي باستثناء القارة الآسيوية بسبب الاختلافات الجوهرية، دينية، إيديولوجية، ثقافية، سياسية... الخ بين الدول التي تكونها، وعلى العكس من ذلك كان للعوامل المشتركة دور كبير في قيام تنظيمات إقليمية على مستوى القارات الأخرى، وفي هذا السياق يرى الفقيه جورج شيرزنبيرجير: " بأنه من الأنفع من الناحية العملية القيام بمحاولة حماية حقوق الإنسان في نطاق دولي

أضيق كالمنظمات الإقليمية التي نظمها وعقليتها وإيديولوجياتها متقاربة ومتجانسة".³⁰

ويزيد الأمر سوءاً الأسلوب المتبع في التعامل مع هذه الحقوق من قبل الدول الكبرى والصغرى على حد سواء وبالخصوص الدولة الأعظم المتخذة لنفسها وظيفة حراسة هذه الحقوق ومراقبة مدى التزام الآخرين بها، فهي طالما تورطت في ما يدعى المعايير المزدوجة، فقد تحمل بشدة على دولة بتهمة انتهاكها لحقوق الإنسان إلى حد فرض الحصار عليها وتعريض الملايين من مواطنيها لشتى الأخطار التي قد تصل حد الغزو العسكري بينما هي تدعم دولاً أخرى لا تقل توحشاً عن تلك بل إن الدولة الحارسة لحقوق الإنسان والماسكة بميزانه لم تتردد في الانتهاك السافر للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى مثلاً وبحقوق الحماية لمن هم تحت احتلالها، أو تلك المتعلقة بحماية البيئة أو المتعلقة باتفاقيات التجارة أو المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، فهي تباح للبعض وتحظر عن البعض الآخر.

و أخيراً فإنه ما تجدر الإشارة إليه أن الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لا تتمتع إلا بفعالية محدودة، و لا تشكل إلا الخطوة الأخيرة للجوء إليها، لأن أفضل الوسائل القانونية لحماية حقوق الإنسان هي وجود أدوات قانونية ذات صبغة قضائية، وهذه الأدوات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والقارية تمكن الإنسان من اللجوء إلى هيئات قضائية محددة يرفع أمامها دعاوى قضائية لحماية حقوقه وحرياته³¹.

أما على الصعيد الوطني أي داخل الديمقراطيات الليبرالية الغربية نفسها فإن قضية حقوق الإنسان قد حسمت، من خلال ما يسمى دولة القانون والمؤسسات التي نهضت على حساب حقوق الإنسان الأصلية، الدولة هناك احتوت الإنسان بوصفه كائناً روحياً واحتوت معه القانون وقدمت له ذلك ما يشبع رغبات الحيوان السياسي الذي بقي منه، إلا أن هذا الإشباع أصبح، كما وصفه جان مورانج بعيداً عن أن يتحقق بمنطق العدالة الاجتماعية.³² ومرد الوضع المؤسف والخطير لحقوق الإنسان في القانون الدولي إلى ثلاثة أسباب، تجعل الإخفاق نتيجة طبيعية:³³

➤ الأساس الفكري للقانون الدولي المتمثل بنظرية القانون الطبيعي العقيمة والفكر العلماني:

وكلاهما لا يعبأ بالوحي الإلهي، فهذا الأساس الفكري لا ينتج عنه إلا الإنسان الدنيوي، اللاديني، الذي تتحكم أهواؤه ومصالحه في إرادته وقراراته، فكيف ننظر منه إنصاف الناس من نفسه، والإيمان الصادق بحقوق الإنسان. وهل مصائب الدنيا كلها على المستوى الفردي والجماعي والإداري والدولي إلا من إنسان مطية لهواه لا يعرف الآخرة، ويؤمن بالدنيا (مائدة طعام وفرصة متاع)، فينهش من أجلها حقوق الناس جملة وتفصيلاً، ما دام قادراً على ذلك ومتسلطاً عليه، انسياقاً وراء شهوة المال والجنس والجاه؟ وكيف يتورعوهم لا يملك الورع؟ وكيف يتقي وهو لا يملك التقوى؟ وكيف يغلب هواه وهومطية له؟ ومثل هذا الإنسان (هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (النحل: 76)، الذي وضع نصب عينيه قوله تعالى: (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ) (الزمر: 9)؟

➤ قابلية القانون الدولي والتشريع البشري عامة للتلبس بالباطل والظلم ونحوهما:

فالقانون الدولي بوصفه تشريعاً بشرياً، لا يكون إلا قابلاً للتلبس بالباطل، والخطأ، والهوى، والظلم، والزيغ، والضلال، والجهل، والنسيان، وهي صفات لا يستطيع المشرع البشري أن يكون في منأى عنها، لأنه إنسان، والإنسان غير معصوم من هذه الصفات، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: الميثاق نفسه على نحو ما وضحتاه، ومنها ما جاء في مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الإسكان والتنمية في المؤتمر الدولي المنعقد بالقاهرة، من نصوص تشرع منع الزواج المبكر (15-19 سنة) وتشرع الاختلاط بين الجنسين في هذه السن وما قبلها، معالدعوة إلى نشر مراكز طبية خاصة بالإجهاض بشكل واسع في المدن والقرى؛ ومنها مؤتمر بكين للمرأة الذي عقد في بكين، والذي جاء في مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة به ضرورة تحطيم الأسرة التقليدية والإقرار بمشروعية أسر متنوع جديد تتألف من زواج الرجل بالرجل، وزواج المرأة بالمرأة، بدعوى الحرية الشخصية والمؤتمران تابعان للأمم المتحدة، ويسعيان حسب مشروعهما إلى جعل الرذيلة نظاماً عالمياً للحياة.

وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي لا يداخلها نقائص البشر في تشريعها، فإنها وحي إلهي معصوم، يتصف بصفات مشرعه وهو الله تعالى، المنزه عن صفات النقص المذكورة، وغيرها، فتكون أحكامه منزهة عنها، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: (لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى) (طه: 52)، وقال: (مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (مريم: 64)، وقال: (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ) آل عمران: (108)، (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) (فصلت: 46)، (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) (النساء: 40)، وقال سبحانه وتعالى: (أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِفَّا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (النور: 50)

➤ **افتقاد منهجية تفعيل حقوق الإنسان:**

لو تجاوزنا عن كل ما تقدم، وافترضنا القانون الدولي، ممثلاً بالميثاق، خالياً من كل النقائص التي شرحناها - وهو مجرد افتراض - فإنه يبقى عاجزاً عن تحقيق حقوق الإنسان بفقدانه (المنهجية) لتفعيل هذه الحقوق، لافتقاره إلى الأنظمة المصلحة للسلوك الإنساني والمنشئة للإرادة الملتزمة بالحق، والعدل، وصون حقوق الإنسان. وهذه الإرادة مدار صلاحها وصحتها على عقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر، وعلى الأخلاق الإسلامية، وعلى نظام العبادة في الإسلام. وما دامت هذه منهجية إسلامية خالصة ومتفردة لإصلاح السلوك الإنساني، وما دامت هذه المنهجية موجودة في الإسلام مفقودة في سواه، وما دام القانون الدولي لا يعبأ بها وليس من طبيعة قواعده القانونية توفر هذه المنهجية، فلا سبيل إلى إصلاح السلوك الإنساني لأصحاب القرار في كوكب الأرض، ولذلك لا يمكن تحقيق حقوق الإنسان مع غياب منهجية تفعيل حقوق الإنسان، وهذا واضح كلالوضوح .

وسيبقى المنظرون والمشرعون يدورون في دائرة الأمانى ثم الإخفاق، يرون السراب ماءً ثم لا يكون شيئاً، قال سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوا كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (29) أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ

ظَلَمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجِيدهُ لَمْ يَكْدِرْهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ (النور: 39-40)، وسيبقون بدون منهجية الإسلام فيتفعيل حقوق الإنسان، يدورون في منهج عقيم ليس من طبيعته أن يبلغ غاية حسنة أو يوصل إلى نتيجة، مثلهم فيه: (كَبَسِطَ كَفِّهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ لَا فِي صَلَاتٍ) (الرعد: 14).³⁴

المبحث الثاني آليات تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان من المنظور الشرعي.

إن تيارات التجديد في الفكر الإسلامي الحديث إذ لا تني تكشف عن ثغرات المشروع الغربي ونزعاته الهيمنية وضروب ازدواجية ممارساته الحقوقية لم تتردد في الإقدام على تقنين الشريعة وتقديم صياغات حديثة لحقوق الإنسان وفق المنظور الإسلامي وعلى أسسه وبيان مواطن اللقاء والاختلاف مع المنظور الغربي وبالأخص في مجال الأصول الفلسفية المتباينة جدا بين المنظورين. فعلى حين يؤكد مفكرو الإسلام أن الإيمان بالله هو معين وأساس الحقوق والواجبات ذلك أن حقوق الإنسان وحرياته وواجباته هي فروع لتصوره الكوني ولمنزلته في الكون والغاية من وجوده، يؤكد التصور الغربي، استنادها إلى الطبيعة بما يطبع إعلانات حقوق الإنسان في المحصلة - وإن دون تصريح- بطابع علماني يجعل الأولوية للإنسان وأنه مركز الكون، فيما التصور الإسلامي يؤكد ارتباط كل قيمة بالمصدر الذي تستمد منه كل الموجودات معناها ألا وهو الله تبارك وتعالى واجب الوجود وسبب كل موجود. إن الحقوق هنا تغدو واجبات مقدسة لا يحق للعبد المستخلف أن يفرط فيها لأنها ليست ملكا له بل مطلوب منه التصرف في كل ما يملك وفق إرادة الواهب فهو المالك الأصلي والإنسان مستخلف. فما بيد الإنسان من ثروة وصحة وما تحت يده من إمكانات كلها هبة من الله مطلوب منه مراعاة شروط المالك الأصلي في التصرف فيها الذي سيقضيه حسابا على ذلك في الدنيا والآخرة جزاء أو عقابا.³⁵

فالموضوعية العلمية تحتم علينا أن نعيد ما قاله الآخرون بهذا الصدد من أنه لا يجب الحكم على الشريعة الإسلامية من خلال السياسية التي سادت في بعض عصوره، بل ويجب الحكم عليها من خلالها مبادئها المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي.³⁶

لأن الشريعة الإسلامية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي لا غنى له عنها، حيث وافقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا لا تعارض فيه، فابتعدت عن الإفراط بحقوق الأفراد على حساب حقوق الجماعة أو حقوق الجماعة على حساب الفرد.

فالحقوق والحرريات في الشريعة الإسلامية تتميز بأنها منح إلهية، تشمل جميع الحقوق والحرريات كاملة غير منقوصة، وفي سبيل تمتع الفرد بتلك الحقوق والحرريات التي منحها الشريعة الإسلامية ضمانات تتيح للفرد التمتع بتلك الحقوق

والحريات دون عائق ودون تفرقة بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو الظروف الاجتماعية أو لأي سبب تقرره الشريعة الإسلامية، وهي الضمانات التي أشرنا لها سابقاً.³⁷

ولعل العالم العربي والإسلامي المرشح بحكم هويته الثقافية لقيادة العالم الثالث أن يكون هو الأفق الذي تطلع منه شمس العهد الجديد، وإلى أن يتمخض الصراع عن نتائجه ستبقى ديكتاتورية الدولة المتمثلة في كتلة العالم الحر تفتك بحقوق الإنسان في عقر دارها وفي أرجاء العالم وكأنها سجن كبير يرفرف على أسواره الشاحخة علم الحرية.³⁸

وعلى الاعتراف أن الإسلام قد أحدث تياراً هز الضمير الأوروبي على مدى قرون وقاد خطى القانون العام الأوروبي نحو إقامة السلطة على رضى المحكومين، وقد كان "جون جاك روسو" الذي كان عقده الاجتماعي إنجيل الثورة الفرنسية، مطلعاً على الإسلام ومعجباً إعجاباً عميقاً به، وكان نابليون بونابرت ابن الثورة الفرنسية وقائد حملتها العسكرية على مصر مطلعاً على الإسلام اطلاعاً تكشف عنه رسالته إلى علماء مصر حيث يقول إن حكم المدينة كان يجري باختيار المؤمنين.³⁹

وعليه، يتوجب علينا فحص هذا النموذج الإسلامي للدولة القانونية فحصاً ينطلق من معرفتنا بالدولة القانونية المعاصرة وبالثغرات العميقة الكامنة في بنيتها حتى نستطيع أن نقدر هذا النموذج قدره الحقيقي، ونحكم على مدى جدارته بمواجهة التحدي الذي تفرضه الأزمة المعاصرة لحقوق الإنسان.⁴⁰

فمن خلال مراجعة فاحصة للتحديات والمعضلات التي تواجه الدولة القانونية بالصيغة الوضعية وتلازمها ومن ثم لا تمكنها من تقديم حماية حقيقية فعالة ومنتجة في ميدان حقوق الإنسان، نجد أن الدولة الخاضعة لقانون الشريعة خالية منها جميعاً⁴¹:

- فأساسها الفكري هو العقيدة الإسلامية، بآثارها العظمى في صيانة حقوق الإنسان، وليس نظرية القانون الطبيعي العقيمة أو الفكر العلماني. والتشريع فيها غير قابل للتلبس بالباطل، والظلم، ونحوهما، لأنه قائم على الوحي الإلهي المعصوم.

- وافتقاد منهجية تفعيل حقوق الإنسان لا مكان له في الشريعة، لأنها أصلاً هي المتفردة بامتلاك هذه المنهجية على النحو الذي سنشرحه بعد قليل.

- كما أنها ليست دولة قانونية في الداخل ومنتهكة لحقوق الإنسان في الخارج، فتقرير حقوق الإنسان وحمايتها يتصف بالعموم، داخل الدولة وخارجها، أي لكل الناس، لأن القانون الدولي في الشريعة الإسلامية جزء من قانونها الداخلي، فالدولة ملزمة به تجاه عموم الناس خارج الدولة التزامها بالقانون الداخلي تجاه الرعايا، فهي دولة قانونية خاضعة لقانون الشريعة، مقيدة بنصوص الوحي الإلهي التي تأمرها بإقامة العدل والقسط، بما يتضمن من حقوق الإنسان في الأرض كلها، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد: 25).

والنتيجة لهذا كله أن نظام الدولة القانونية بالصيغة الإسلامية يفضي بصورة طبيعية وحتمية إلى حماية حقوق الإنسان وصيانتها، من غير أن تواجهها أو تلازمها العضلات التي تلازم الدولة القانونية بالصيغة الوضعية، والتيسق شرحها. وهنا تجدر الإشارة إلى أن العديد من الإعلانات والوثائق المعاصرة حول حقوق الإنسان، والصادرة عن هيئات رسمية كتلك الصادرة عن مؤتمر وزراء الخارجية الدول الإسلامية، إلا أن القاسم المشترك بين هذه الوثائق هو انعدام آليات التنفيذ والوسائل العلمية للتطبيق، وغياب أجهزة المتابعة، وهو ما يدل على نقص الجدية وضعف الإرادة المشتركة للدول الإسلامية، أضف إلى ذلك أن كثيرا من هذه الدول لا تطبق الشريعة الإسلامية في شؤون حياتها، فلا قوانينها الجنائية ولا المدنية تخضع للشريعة، وهو ما يشكل حاجزا أدبيا وعمليا دون تصديقها على إعلان حقوق الإنسان الإسلامي، ففاقد الشيء لا يعطيه، وهذا ما جعل هذه الوثائق تفقد مكانتها وصدقيتها لا في الدول الإسلامية فقط ولكن على المستوى الدولي.⁴²

وانطلاقا قناعة أن الإسلام يكرس امتزاج الروحي والزمني في الأمة ثم في الدولة التي يقيمها على الحرية الأخلاقية هو المرشح لتقديم هذا النموذج، ولا شك في أن هذا النموذج لدولة القانون والمؤسسات سوف لا يكون منافسا لنموذجها الليبرالي الغربي فحسب، بل إنه يكشف بطبيعتها الحقيقية المناقضة لحقوق الإنسان الأصلية بل لحقوقه المادية ولحكم القانون ويزعزع مصداقيتها وسوف يكون حريا بأن يبتعث في المجتمعات الليبرالية الغربية تيارا جديدا من التفكير السياسي ومن الروية لحقوق الإنسان، تيار الحرية الحقيقية التي هي شئ آخر غير ما بشرت به الفلسفة الفردية التي قامت عليها الديمقراطيات الليبرالية الغربية، وهكذا نستطيع أن نفهم عمق الصراع الذي يخوضه (العالم الحر) ضد مجتمعات العالم الثالث وضد مجتمعات العالم العربي والإسلامي بالدرجة الأولى، إنه وهو القوي سياسيا وعسكريا وعلميا، يخوض صراع البقاء ضد مجتمعات تهدده رغم ضعفها الظاهر وضبابية التفكير التي تعيشها ورغم أنها قد لا تكون على وعي كاف بما هية الصراع و أبعاده، إلا أنه يدرك القوة الكامنة في هذه المجتمعات ويسعى جاهدا لإبقائها عن هويتها، كما أن حالة اللاوعي التي تسبح فيها تهيء له مرتعا خصيبا يستخدم فيه أدواته السياسية والاقتصادية والثقافية للإجهاز على بنيتها النفسية التي هي عدوه الحقيقي، و إن ما يسمى نظام العولمة هو أحدث الأسلحة للإجهاز على هذا العدو الكامن قبل أن يخرج من مكمنه الحقيقي وينزل ساحة الصراع مسلحا بالوعي.⁴³

وبالتالي فدول العالم الإسلامي مطالبة باعتماد خطة عمل لصيانة هذه الحقوق وفق رؤية شرعية إسلامية متكاملة، وليس وفق رؤية غربية سرعان ما فقدت بريقها، وهذا من خلال جملة اقتراحات تنتظر إرادة جديده لتجد طريقها للتنفيذ.

وفي هذا الصدد قدم الكثير جملة من المقترحات قد تعزز من مكانة إعطاء تصور إسلامي لحقوق الإنسان، ومن ثم الوصول إلى آليات تعزز حمايتها.

- وتعد هذه المقترحات حسب هؤلاء دعوة إلى تفعيل هذه الجهود وترقيتها وتنميتها، ونشرها بين الهيئات، وتلافي النقص، وتكوين لجان من المتخصصين لشرحها ونشرها في الجامعات والمراكز، وهذه المقترحات تتمثل فيما يلي⁴⁴:
- ✓ قيام متخصصين من الفقهاء والقانونيين بدراسة المواثيق الدولية مقارنة بالشريعة الإسلامية، لتحديد نقاط الاختلاف ونقاط الاتفاق، وتسجيل هذه النقاط.
 - ✓ صياغة الموقف الإسلامي بشكل واضح بعد مراعاة النصوص الشرعية من كتاب وسنة واجتهاد للأئمة، يقوم على القياس والمصالح المرسل.
 - ✓ تقوم الجهات الحكومية التي تطبق الشريعة الإسلامية باعتبارها قانونا ودستورا يتبنى هذه الوثائق بعد دراستها وعرضها على الأوضاع الميدانية، بالتعاون الكامل بين هذه الجهات والمختصين.
 - ✓ تقديم مقترحات عملية لتحديد آليات مراقبة حسن تطبيق حقوق الإنسان الإسلام، بإنشاء هيئات شرعية تكلف بتقديم النصح والمشورة، وفي الوقت نفسه تقوم بشرح الموقف الإسلامي للجهات المختصة في العالم.
 - ✓ إذا ما تقدم فإن الجهات الرسمية المطبقة للشريعة الإسلامية ستكون حريصة كل الحرص على حماية حقوق الإنسان لشعورها بمسؤوليتها، لا عن نظامها السياسي ولكن عن الإسلام نفسه.
 - ✓ إنشاء مراكز متخصصة حكومية، وخاصة في ديار الإسلام وفي ديار الغرب لدراسة وتقديم وتعميق مادة حقوق الإنسان.
 - ✓ تدريس هذه المادة في الجامعات، وإنشاء كراسي خاصة لها: حتى ترسخ علما وتطبيقا، وتكون بذلك موضوعا دائما وليس ظرفيا ولا موسميا.
 - ✓ تنظيم ندوات جادة ليس من نوع ندوات مفكرين لأهم فقهاء ولا قانونيون، وفي بعض الأحيان تنتظم الندوات بأناس لا وعي لهم بموضوع حقوق الإنسان وتداعياته، وتكون هذه الندوات في الديار الإسلامية، وفي ديار الغرب، حتى ترسخ حقوق الإنسان في الإسلام.
 - ✓ وبما تقدم تتميز الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية فعلا، انطلاقا من قناعاتها وتاريخها وتراكماتها عن تلك الجهات التي تثير مسألة الخصوصية للدعاية وتغطية الممارسة الجائرة.
 - ✓ إذا ما تقدم فيمكن أن نتصور تقديم طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعديل بعض فقرات إعلان حقوق الإنسان لتضمن بعض المعاني الإسلامية فيه أو بعض الفقرات المتعلقة بالخصوصيات الثقافية.
- و إذا كانت جملة التصورات التي تقدم بها الشيخ عبدالله بن بيه، فإن نشاطه الرأي في أنه إذا لم تؤخذ هذه المقترحات في الاعتبار من طرف الهيئات الإسلامية المهمة والدول المطبقة للشريعة الإسلامية، فإن التآكل والتلاشي والتداعي سيكون متوقعا في نظام تطبيق الشريعة الإسلامية لفائدة الأنظمة الغربية من خلال عملية زحزحة المواقع، وتقليص

رقعة ومجال تطبيقها، وهو ما ينشأ عنه وضع من عدم الاستقرار النفسي والخلقي، وزعزعة المسلمات، والانغماس في غمرة الحيرة والضياع.

ويضاف إلى ما سبق ضرورة إعادة النظر في تفعيل الضمانات التي أقرها النظام الإسلامي والتي فصلتها الشريعة الإسلامية، إلى جانب إقرار الوسائل المادية المؤدية إلى رفع مستوى الشعب السياسي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي.

وغني عن البيان أن العصر الإسلامي يعتبر عمليا من أهم العصور التاريخية ومن أكثرها مناداة وتقديسا لحقوق الإنسان وحرياته، وما نراه في الزمن المتأخر (منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى اليوم) هو الاقتباس للحقوق والحريات التي نادى بها الديانات السماوية، ومنها الدين الإسلامي.

وفي باب الضمانات الكفيلة باحترام قواعد حقوق الإنسان، فإن القضاء الإسلامي يقدم لنا نموذجاً فعالاً لاحترام الحقوق، وفي هذا المجال، نجد أن الدولة الإسلامية الأولى قد عرفت ثلاثة نظم قضائية متوازنة، ومتكاملة تقوم على قاعدة تحقيق العدل، وضمن فلسفة ترسيخ قيمة التقاضي باعتباره من أهم ضمانات وآليات تعزيز حقوق الإنسان وهذه الأنظمة⁴⁵:

➤ نظام القضاء العادي: والذي كان يتميز بالإنصاف وإحقاق الحق، بل والحرص على أن ينال كل ذي حق حقه، ولا فرق بين كبير وصغير، ولا غني ولا فقير، ولا مسلم ولا غير مسلم، فالجميع سواسية أمام أحكام الشريعة الإسلامية: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)، فالعدالة لا تتحقق بين الناس إلا بالمساواة، وليس ما بين المسلمين أو المؤمنين.

➤ نظام ولاية المظالم: ومهمة هذا النوع من القضاء تلقي الشكاوى ضد أي كان وممن كان، وقبول تظلمات الناس من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، ورد الأموال المغتصبة لأهلها، وتنفيذ أي حكم يعجز القاضي عن تنفيذه لأي سبب كان.

➤ نظام الحسبة: والمهمة هنا هي المحافظة على النظام العام، كما نعرفه في الضبط الإداري. ويستطيع القائم بهذا النوع من القضاء أن يوقع التأديب على كل منتهك لحقوق وأعراض الناس. فكيف لنظام قانوني "شرعي" يتضمن هذه الضمانات الحقيقية ألا يكون مصدرا بل ومصدرا أساسيا لحقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الإطار فإن منظمة المؤتمر الإسلامي، مطالبة بلعب دور كبير في تعزيز منظومتها التشريعية المشتركة بهذه القواعد، على أن تبذل الدول الإسلامية جهودا لإصباح نظمها الداخلية بأحكام الشريعة الإسلامية.

لأنه إذا كانت منظمة المؤتمر الإسلامي قامت بجهود لا بأس بها في هذا المجال وقدمت مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.⁴⁶

إلا أن ما يؤخذ على هذه النصوص تلك التقاطعات والمفارقات والتي وصلت حد التناقض ما بين مفرداته، وذلك ما أشارت إليه الهوامش التفسيرية للإعلان من أن "تخضع ممارسة أي فرد لتلك الحقوق السابق ذكرها، والتمتع بها لتلك القيود التي ينص عليها القانون، وفي الحدود التي يقتضيها اعتبار واحترام حقوق وحريات الآخرين، ومتطلبات العدالة والفضيلة، والسلام العام، والخير العام للأمة"، ومعنى ذلك أن القيود التي ترد على حقوق الإنسان في الإسلام المنصوص عليها في الإعلان تظل خاضعة للسلطات التقديرية للدولة الوطنية، واستنادا إلى مبررات فضفاضة، وغير خاضعة للرقابة، فضلا على أنها معايير مبهمه، وغامضة، وهو ما يعد انتكاسة حقيقية للحقوق المنصوص عليها في الإعلان.⁴⁷

وبالتالي فإن منظم المؤتمر الإسلامي ولما لها من صلاحيات واسعة وقدرات فعالة، مطالبة باستدراك هذا الخلل، ومحاولة وضع النصوص خالية من أي قيود، لأن هذه النصوص جاءت عن مصادر لا يفترض في حقها السهو والخلل، وهذه المصادر هي القرآن والسنة النبوية.

وإذا كانت هذه المصادر التي تأسست بها أول دولة قانونية في الجزيرة العربية على يد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، وسار على هذا النهج الخلفاء الراشدين، حيث كانت الدولة الإسلامية "دستورية" بالمعنى المعاصر. وهي التجربة التي عكست أن جوهر الدولة في الإسلام، هو الخضوع لقانون مجرد وقائم بذاته، وبديهي أن كون القانون فوق الدولة نفسها هو فحوى سيادة القانون، سيادته الحقيقية، وهذا وضع نفهمه فهما أدق إذا ذكرنا نقيضه في الديمقراطية الليبرالية حيث ييسط القانون الوضعي حكمه على أعضاء الدولة وهيئاتها بينما هو يتأصل في الإرادة المطلقة للدولة التي تبقى جوهريا فوق القانون وتبقى تحت شكلها القانوني صاحبة السيادة الحقيقية، وبينما تسود روح القانون، وتكون الدولة أداها في الإسلام تسود روح القوة في الدولة الديمقراطية الليبرالية ويكون القانون شكلها، وهذا الوصف يسقط أمام الوثيقة التاريخية لميلاد دولة المدينة "الصحيفة"، فالذي كتب هذا العقد التأسيسي قد كتبه بصفته نبيا يبلغ رسالة ربه التي تأمره بأن يكون أول المسلمين، والذين قبلوه قد قبلوه بروح السمع والطاعة والولاء والإتباع للشرعية بصفتهم مسلمين.⁴⁸

لأن أنموذج هذه الدولة هو من ساهم في إقرار حقوق الإنسان بكل أبعادها وتحليلاتها، وأعطت هذه التجربة وما بعدها خلال فترة الخلافة الراشدة مثالا يحتذى به في مجال حماية حقوق الإنسان سواء للمسلمين أو غيرهم أما يصطلح عليهم في الوقت العاصر بـ"الأقليات".

وفي المقابل فإن الواقع يعكس بجلاء أن التشريعات والمؤسسات التي نمت وازدهرت ازدهارا باهرا في المجتمعات الديمقراطية الليبرالية، فإن هذه الظاهرة القانونية هي بالأصل الإرادي المطلق الذي تنبثق منه، ليست إلا مظهرا لروح القوة التي تفتك اليوم بحقوق الإنسان في داخل المجتمعات الغربية نفسها وعلى الصعيد الدولي فتكا يتحقق بالقانون

والمؤسسات وتباركه هذه المجتمعات أو تتقبله في استلاب مقنع، و إذ تتهاوى نظريا وعمليا مصداقية حماية القانون الوضعي لحقوق الإنسان وتسقط ورقة التوت عن حقيقة أنه هو سلاح تدميرها تبرز قيمة البديل الذي يطرحه الإسلام وهو الدولة القائمة على القانون المجرد أي على سيادة القانون والتي هي نقيض الدولة ذات السيادة.⁴⁹ كما ينبغي في هذا الصدد على الدول الإسلامية محاربة محاولات الاختراق التعسفي لمنظومة حقوق الإنسان "الأوروبية" للشعوب العربية أو الإسلامية والذي يحول دون انتشارها.

لأنه ما أظهرته التجارب أن من بين الأمور التي توسع الهوية كذلك بين العالم العربي وحقوق الإنسان هو انعدام الثقة في كل ما يأتينا من الغرب، خصوصا وأن هذا الأخير يعمل على عوامة "حقوقه" وعوامة فهمه وتصوره لها بشكل تعسفي واستفزازي. مما يجعل دول وشعوب العالم الإسلامي والعربي تنظر إلى الأمر كله نظرة ملؤها الشك والتوجس. ويمكن تلخيص مظاهر هذا التعسف والارتباب في الأمر في النقاط التالية:⁵⁰

1. عملية إقصاء العرب والمسلمين من المشاركة في وضع الخطاطة العامة لحقوق الإنسان في العالم، خصوصا وأنا نعلم أن جل أقطار العالم العربي لم تحصل على استقلالها السياسي إلا بعد تحرير "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".
2. الاستخدام السياسي والإيديولوجي لموضوع حقوق الإنسان من طرف الدول الغربية حيال الدول العربية، وهو استعمال يصب في اتجاه خدمة مصالحها وبالاخص الاقتصاد منها.
3. تنامي عداوة الشعوب العربية لدول الغرب، من جراء سياستها الخارجية الانتقائية والظالمة، بنصرتها للكيان الصهيوني واعتدائها المتكررة ضد العراق ودول عربية أخرى. وكذا من خلال نصرتها للأنظمة العربية -وغيرها- التي تخرق حقوق الإنسان، طالما تخدم مصالحها.
4. الاستمرار في احتضان هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها ولجانها للاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومتابعة التزام الدول بها في الوقت الذي فقدت فيه هذه المنظمة مصداقيتها في عيون أغلبية الشعوب العربية.
5. بما أن مضامين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد صدرت عن الغرب ونمت وترعرعت فيه فإن لها الأحقية في تأويلها بالشكل الذي تراه مناسبا للجميع، وتصديرها إلى كافة الشعوب كما تشاء هي، وكأن هذه الشعوب قاصرة وغير مؤهلة لإنتاج وتأويل مضمون جديد وغير متناقض لحقوق تأخذ بعين الاعتبار البعد الإنساني. هذا الاستعلاء والمركزية الغربية والتأويل الأحادي الجانب، زاد من كره العالم العربي لكل ما يأتي من الغرب.

خاتمة

تفرض اليوم على الدول الإسلامية أن تساهم بما فرض خصوصيتها الثقافية على فكرة حقوق الإنسان، حتى تكرس من جهة أن الشريعة الإسلامية هي المخرج من كل المشاكل التي تثيرها البشرية على هذا الصعيد، ومن جهة أخرى تضمن لنفسها حصانة من أي استغلال لهذا الموضوع لاستعمال كوسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية.

وهو ما يتجلى من خلال العمل على إصباح فكرة حقوق الإنسان بـ"الشريعة الإسلامية"، وهو ما يتطلب تضافر الجهود بين الجميع سواء كانت جهات حاكمة و مفكرين أو أكاديميين وغيرهم من الجهات الفاعلة لتحقيق المقترحات التي من شأنها تحديد هذه الأهداف، وهو ما يتأتى من خلال من توصلنا إليه من توصيات:

- ✓ أن الجهات الأكاديمية في الجامعات الإسلامية مطالبة بتقديم وإعداد دراسات وأبحاث متخصصة لكل النصوص القانونية العالمية والإقليمية وإسقاط مضامينها على موقف الشريعة الإسلامية، ليتأتى عبرها الوقوف على كل نقاط الاختلاف وإعدادات مبررات موقف الشريعة الإسلامية منها.
- ✓ الاستفادة من رصيد الفكر الإسلامي في مجال حماية حقوق الإنسان، والعمل على تطوير كل إجراءات حماية حقوق الإنسان الإسلامية ومحاولة دمجها في النظم القانونية الداخلية، لتكون منطلقاً نحو تطبيقها على الصعيد العالمي.
- ✓ إعادة النظر في المقررات الجامعية الخاصة بحقوق الإنسان، من خلال ربطها بموقف الشريعة الإسلامية، لتكون لبنة نحو بناء ثقافة حقوقية تستلهم توجهاتها من الفكر الإسلامية.
- ✓ استحداث مراكز بحثية ودوريات علمية متخصصة في مجال البحث في موضوع حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، على أن يتوج ذلك بعقد ندوات متخصصة يحضرها كبار الفقهاء ورجال القانون لتقديم كل تصورات الفكر الإسلامي للوقائع المستجدة في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ إنشاء مراكز متخصصة حكومية، وخاصة في ديار الإسلام وفي ديار الغرب لدراسة وتقديم وتعميق مادة حقوق الإنسان.
- ✓ أن تعمل الدول الإسلامية بكل ما تملكه من أدوات ضغط على صيغ بعض الفقرات والنصوص القانونية الدولية ببعض المعاني الإسلامية.
- ✓ استحداث جائزة سنوية على مستوى كل جامعة أو جهة أكاديمية خاصة بأحسن وأجود الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي.

الهوامش:

¹ محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات في الإسلام، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة 1991، ص. 05.

- ² مصطفى محمد عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1997، ص. 09.
- ³ محمد سلام مذكور، المدخل إلى الفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1966، ص 42
- ⁴ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة 1992، ص. 100.
- ⁵ محمد عبد العزيز حمزة، الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1991، ص. 212.
- ⁶ فهد عبد الكريم أبو العثم، من حصاد السنين: أبحاث ساخنة في قضايا معاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص. 187.
- ⁷ راشد الغنوشي، حقوق الإنسان في الإسلام وأثرها على سلوك المسلم الاقتصادي، بحث مقدم للدورة 18 للمجلس الأوروبي للإفتاء، دبلن، جمادى الثانية / رجب 1429 هـ / يوليو 2008، ص. 2.
- ⁸ فهد عبد الكريم العثم، المرجع نفسه، ص. 162.
- ⁹ سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص. 25.
- ¹⁰ الشيخ عبدالله بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007، ص. 9.
- ¹¹ الشيخ راشد الغنوشي، المرجع السابق، ص. 4.
- ¹² محمد الغزالي، ركائز الإيمان، المشار إليه خالد سليم عبد الفتاح، الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ص. 50.
- ¹³ خالد سليم عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص. 53.
- ¹⁴ ساسي سالم الحاج، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص. 113.
- ¹⁵ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص. 231.
- ¹⁶ يوسف القرضاوي، حقوق الأقليات غير المسلمة، المشار إليه في كتاب النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لمؤلفه صابر جابر طه، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص. 143. 144.
- ¹⁷ صابر جابر طه، المرجع نفسه، ص. 146.
- ¹⁸ راشد الغنوشي، المرجع السابق، ص. 4 وما بعدها.
- ¹⁹ حيدر شاكر نوري البرزنجي، محاضرات في حقوق الإنسان، موقع جامعة ديالي على الإنترنت، www.ecomang.uodiyala.edu.iq
- ²⁰ محمد فال المجتبي، ضرورة تحديد حقوق الإنسان، <https://www.aljazeera.net>، مقال منشور بتاريخ: 7 نوفمبر 2008، تاريخ الزيارة: 17 فيفري 2022 على الساعة 10 صباحاً.
- ²¹ كارتينا توماشفسكي، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى التخلص منها، المشار إليه في كتاب الشيخ عبدالله بن بيه، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص. 165.
- ²² محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص. 544.
- ²³ إيهاب سلام، الديمقراطية في الميزان، مطابع دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2011، ص. 157.
- ²⁴ عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص. 135.
- ²⁵ المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ²⁶ جبار صابر طه، المرجع السابق، ص. 148 وما بعدها.
- ²⁷ خالد عبد الفتاح، الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. 54 وما بعدها.
- ²⁸ وجاء فيها ماييلي: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مربره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"،
- ²⁹ الشيخ راشد الغنوشي، المرجع السابق، ص. 4.
- ³⁰ محمد هشام فريجه، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية صادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، الجزائر، العدد 09، ص. 21.
- ³¹ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص. 242.
- ³² أحمد باسل الرفاعي، أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، مطبوعات الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الأردن، ص. 30.

- ³³ منير حميد البياتي، حقوق الإنسان (بين الشريعة والقانون)، دراسة منشورة على موقع الإسلام ويب، www.islamweb.net، تاريخ الزيارة 20 فيفري 2022
- ³⁴ منير حميد البياتي، المرجع السابق.
- ³⁵ راشد الغنوشي، المرجع السابق، ص.6.
- ³⁶ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص.203.
- ³⁷ جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص.355.
- ³⁸ أحمد باسل الرفاعي، المرجع السابق، ص.33.
- ³⁹ لويس عوض، الفكر المصري الحديث، المشار إليه في أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان، أحمد باسل الرفاعي، المرجع نفسه، ص.5.
- ⁴⁰ أحمد باسل الرفاعي، المرجع نفسه، ص.5.
- ⁴¹ لاكثر تفصيل يمكن مراجعة: أحمد محمد المومني، الثقافة الإسلامية دراسات ومفاهيم حديثة، دار مجدل لادوي للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.130 وما بعدها.
- ⁴² الشيخ عبدالله بن بيه، المرجع السابق، ص.176.
- ⁴³ أحمد باسل الرفاعي، المرجع السابق، ص.31.
- ⁴⁴ الشيخ عبدالله بن بيه، المرجع السابق، ص.177 وما بعدها.
- ⁴⁵ ميلود المهدي، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الرواد، ليبيا، الطبعة الاولى، 2006، ص.129.
- ⁴⁶ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص.201.
- ⁴⁷ ميلود الذهبي، المرجع السابق، ص.130.
- ⁴⁸ أحمد باسل الرفاعي، المرجع السابق، ص.34.
- ⁴⁹ أحمد باسل الرفاعي، المرجع نفسه، ص.24.
- ⁵⁰ حميد مجدي، إشكالية حقوق الإنسان ضمن الوضع العربي الراهن، موقع عابد الجابري، <https://www.aljabriabed.net>، تاريخ الزيارة: 26 فيفري 2022.